

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

مقترح قانون تنظيمي يقضي بتميم المادة 7 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات

تقدم به السيد المستشار عبد السلام اللبار وباقي أعضاء الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

تاريخ التسجيل: 2023/01/31

بيان الأسباب:

لا يختلف اثنان في أهمية التشريع في بناء النظام القانوني للدولة. هذه الأهمية تظهر جلية من خلال الوظائف التي تنهض بها القواعد القانونية في تنظيم العلاقات في المجتمع وقدرته على التطور والتكيف مع كافة المتغيرات التي تحيط به. إن مجموعة القواعد القانونية السائدة في دولة ما هي التي تظهر مدى انسجام هذه الدولة مع المعايير الدولية وبعدها عنها، فالنظام القانوني في الدولة يعكس إستراتيجية الدولة ويحدد برامجها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

وبالتالي أضحت سلامة العملية التشريعية من حيث الضبط والصياغة تستوجب تكوين هيئات متخصصة في اقتراح وبناء القواعد القانونية في المراحل التي تتدرج فيها هذه العملية لما لها من أهمية بليغة في ترجمة ثقافة المجتمع وتطلعاته واختياراته إلى نصوص قانونية.

وتملي هذه الأهمية على صانعي القوانين ضرورة إيلاء عملية الصياغة التشريعية جل الاهتمام. وصياغة التشريعات تعني تهيئة القواعد القانونية وبنائها وفقاً لقواعد مضبوطة تلبية لحاجة تستدعي التنظيم في سلوك الأفراد والجماعات والهيئات على نحو ملزم.

وما يهم في هذا الصدد هو عنصر الانسجام في الصناعة التشريعية حتى يكون هناك توافق بين النصوص القانونية وألا يعارض بعضها بعضاً مما يفتح الباب للتضارب في الفهم والتأويل، وربما في حجية النص القانوني ذاته.

وبالرجوع إلى القانون التنظيمي موضوع هذا التعديل، يتبين أنه أحال كيفية وشروط انتخاب مجالس الجماعات الترابية على القانون التنظيمي رقم 59.11، غير أنه ربط هذا القانون التنظيمي بالصيغة الأولى له، والتي صدر بتنفيذها الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011). والحال أن هذا القانون التنظيمي عرف مجموعة من التعديلات بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والجهوية لسنة 2015، وكذا بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والجهوية لسنة 2021، ولا شك أنه سيعرف تعديلات لاحقة عند كل استحقاق انتخابي.

لذلك يروم هذا التعديل تحرير القانون التنظيمي من صيغته القديمة من خلال اعتماد كل التغييرات والتعديلات التي سيعرفها لاحقاً.

مقترح قانون تنظيمي يقضي بتميم المادة 7 من القانون التنظيمي رقم 113.14
المتعلق بالجماعات

مادة فريدة:

تتم على النحو التالي المادة 7 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015).

المادة 7

يدبر شؤون الجماعة مجلس ينتخب أعضاؤه بالاقتراع العام المباشر وفق أحكام القانون التنظيمي 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011) كما وقع تغييره وتتميمه.

(الباقى دون تعديل)